

الغدير

[399] مولى السابق المالك للتصرف لكانت منسوبة إلى المعاني كلها على سواء وحملناها عليها جميعا إلا ما يتعذر في حقه عليه السلام من المعتقد والمعتقد في ذلك المالك للتصرف، والأولى المفيد ملك التصرف على الأمة، وإذا كان أولى بالمؤمنين من أنفسهم كان إماما ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: من كنت وليه فهذا وليه. والولي المالك للتصرف بالسبق إلى الفهم، وإن استعمل في غيره، وعلى هذا قال صلى الله عليه وسلم: والسلطان ولي من لا ولي له. يريد ملك التصرف في عقد النكاح يعني أن الإمام له الولاية فيه حيث لا عصة بطريق الحقيقة، فإن يجب حملها عليها أجمع إذا لم يدل دليل على التخصيص. 14 - قال الشيخ أحمد العجيلي الشافعي في - ذخيرة المال شرح عقد جواهر اللآل في فضائل الآل - بعد ذكر حديث الغدير وقصة الحارث بن نعمان الفهري: وهو من أقوى الأدلة على أن عليا رضي الله عنه أولى بالإمامة والخلافة والصداقة والنصرة والاتباع باعتبار الأحوال والأوقاف والخصوص والعموم، وليس في هذا مناقضة لما سبق وما سيأتي إنشاء الله تعالى من أن عليا رضي الله عنه تكلم فيه بعض من كان معه في اليمن فلما قضى حجه خطب بهذا تنبيها على قدره وردا على من تكلم فيه كبريدة فإنه مكان يبغضه ولما خرج إلى اليمن رأى جفوة فقصة للنبي صلى الله عليه وسلم فجعل يتغير وجهه ويقول: يا بريدة؟ أأنت أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ من كنت مولاه فعلي مولاه. لا تقع يا بريدة في علي فإن عليا مني وأنا منه، وهو وليكم بعدي. (1) وهدوا إلى الطيب من القول وهدوا إلى صراط الحميد " سورة الحج 24 "

(1) مر الكلام حول هذا الحديث وأمثاله ص 383